

Distr.: General
6 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٧ (هـ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ديفيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/74/379، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين الثانية والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين في ١٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/74/L.23 و A/C.2/74/L.61

٢ - في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، آخذة في الحسبان أيضاً قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروعَ قرار معنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/74/L.23).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز التالية: A/74/379 و A/74/379/Add.1 و A/74/379/Add.2 و A/74/379/Add.3 و A/74/379/Add.4 و A/74/379/Add.5 و A/74/379/Add.6.

(١) A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.24.



- ٣ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" (A/C.2/74/L.61)، قدّمه مقرر اللجنة استناداً إلى مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/74/L.23.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/74/L.61 آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/74/L.61 (انظر الفقرة ٨).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- ٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/74/L.61، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/74/L.23 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٦/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها التوسع في الشمول المالي، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة أن تدعم البيئتان السياساتية والتنظيمية استقرار السوق المالية وسلامتها وتعزيز الشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، بغية تعزيز الإلمام بالأمر المالية وتطوير القدرات في البلدان النامية وإتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع على نحو كامل وعلى قدم المساواة وبشكل يساهم في حشد الموارد المحلية لصالح الاستثمار العام والخاص في الاقتصاد ولتكوين رأس المال وفي زيادة توافر الخدمات المالية بطرق تستحث نمو المشاريع وخلق الوظائف وتخفف الاقتصاد، ويدمج المزيد من الناس والمشاريع التجارية في الاقتصاد الرسمي بسبل تحفز النمو الاقتصادي وتزيد من الشفافية والمساءلة وتساهم في زيادة تحصيل الضرائب،

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز إمكانية الحصول، على نحو مناسب وميسور التكلفة ومستقر، على الائتمان والخدمات المالية الأخرى للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما مؤسسات الأعمال ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني العاملة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، فضلا عن التدريب الملائم لتنمية المهارات للجميع، ولا سيما الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومباشرو الأعمال الحرة،

وإذ تقر بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، إضافة إلى سيادة القانون والمؤسسات الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، يساهم في إيجاد نظم مالية شاملة ومكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تسلم بقيمة ومبادئ التواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين وأيضا فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وطنية للشمول المالي، وبأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دور مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة يتعرضون أكثر من غيرهم للاستبعاد من النظم المالية، وقد لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات المالية، أو قد يجمعون عن استخدامهما،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - تشير إلى تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) جملة أمور، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بتشجيع الشمول المالي، وتشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضيفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - تشير أيضا إلى تضمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢) جملة أمور، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياسية وتنظيمية تشجع الشمول المالي، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

- ٣ - **تؤكد مجدداً** قرارها بإيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة الشمول المالي ضمن الإطار الخاص بمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛
- ٤ - **تخطط علماً** بالاعتبار الذي أولي لمسألة الشمول المالي في تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩^(٣)، وتؤكد أنه بينما حدث تحسّن على صعيد الشمول المالي في السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع بصورة كبيرة إلى النمو الذي شهدته العمليات المصرفية المنقّدة عبر الأجهزة المحمولة، لا تزال هناك فجوات كبيرة داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وما زال القلق يساورها إزاء وجود ١,٧ بليون نسمة حول العالم عاجزين عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولا استمرار الفجوة بين الجنسين على صعيد الشمول المالي رغم زيادة عدد النساء المالكات للحسابات؛
- ٥ - **تلاحظ** أنه يمكن للهواتف المحمولة أن تواصل القيام بدور في تعزيز الشمول المالي، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى الاستثمارات اللازمة، بما في ذلك في البنى التحتية، مثل إمدادات الكهرباء والموصولة الشبكية التي يعوّل عليها، وكذلك في نظم الدفع وغير ذلك من أشكال البنى التحتية المالية، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات سياسية، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛
- ٦ - **تقر** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي في تحديد ثغرات التمويل والمعوقات المؤثرة، بما في ذلك افتقار المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى فرص الحصول على التمويل، وتلاحظ أن ٦٩ بلداً على الأقل قد اعتمدت استراتيجيات للشمول المالي أو هو بصدد إعدادها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في ما إذا كان من الملائم اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، وإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛
- ٧ - **تسلم** بأن ما تولّد عن التكنولوجيا الرقمية من ابتكارات في القطاع المالي قد أسهم إلى حد كبير في الزيادة السريعة لإمكانيات الحصول على الخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي، وإتاحة المجال لإحراز التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإظهار الآثار على كامل نطاق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على النحو المبين في تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، وتدعم اتخاذ إجراءات ملموسة للنهوض بالشمول المالي الرقمي وسدّ الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، بين البلدان وداخل البلد الواحد، مع الحرص في الوقت ذاته على تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة وتعزيز الاستجابات التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل حماية مصالح المستهلكين والنزاهة المالية واستقرار النظام، التي يعزز كل منها الآخر، وهي كذلك عناصر تمكين لزيادة الإدماج المالي؛
- ٨ - **تسلم أيضاً** بالأهمية المتنامية للأطراف الفاعلة التي تعمل في مجال التكنولوجيا المالية ولالأدوات والمنصات الجديدة الخاصة بهذه التكنولوجيا، بما في ذلك منصات الخدمات المصرفية المنقّدة عبر الأجهزة المحمولة ومنصات إبرام المعاملات بين الأقران التي أتاحَت لملايين الناس إمكانية الحصول على الخدمات المالية ووفرت قنوات تستطيع الشركات الأصغر عن طريقها الحصول على رأسمال المخاطرة، فضلاً عن إمكانيات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في هذا الصدد، وتشجع في هذا السياق الحكومات والوكالات التنظيمية على استعراض وتعديل الأطر القانونية والتنظيمية، حسب الاقتضاء،

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.I.7.

كي تستطيع التعامل مع المخاطر وتعظم المكاسب المرتبطة بهذه الأدوات الجديدة، وتدعو البلدان إلى أن تتبادل الخبرات وتشجع التعلم من الأقران في هذا المجال وتواصل تعزيز بناء القدرات في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** بأن الافتقار إلى حماية مالية قوية للمستهلك قد يهدر المزايا المحفزة للنمو المنبثقة عن التوسع في الشمول المالي أو ينتقص منها بشدة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية توسيع نطاق العمل على تحسين الإلمام بالأموال المالية والرقمية والحماية الفعالة للمستهلك لصالح أشد الفئات فقراً وضعفاً، بما في ذلك للنساء والشباب وسكان الريف والمهاجرين؛

١٠ - **تقرر أيضاً** بالجهود والإجراءات المتعلقة بتعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال التحالف من أجل الشمول المالي التابع للشراكة العالمية للشمول المالي، وتحالف أفضل من النقد، والداعية الخاصة للأمين العام المعنية بالتمويل الشامل من أجل التنمية، والشراكة العالمية للشمول المالي التابعة لمجموعة العشرين، وتحت هذه الجهات على التعاون بشكل شامل وشفاف مع الدول الأعضاء في عملها حتى تكفل تكميل مبادراتها لمنظومة الأمم المتحدة أو تعضيدها لها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية علاوة على اللجان الإقليمية، وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

١١ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للإلمام بالأموال المالية والتثقيف المالي تشمل محورا للتركيز يتناول أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على القيام، في سياق شراكة عالمية متجددة ومعززة للتنمية المستدامة تقودها الحكومات، بتعزيز الجهود الرامية إلى خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة أنه لم يحدث أي تحسن في عام ٢٠١٨ وأن المتوسط العالمي ما زال يبلغ حوالي ٧ في المائة، ودعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على توسيع نطاق الاستفادة من التحويلات المالية وزيادة حجمها، عبر قنوات منظمة وشفافة، وتبرز في هذا الصدد الإمكانيات التي تتيحها خدمات التكنولوجيا المالية لتوفير قنوات بديلة وخفض تكاليف التحويلات؛

١٣ - **تتطلع** إلى مواصلة دراسة مسألة الشمول المالي في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات عن موضوع تمويل التنمية المستدامة، بحسب الاقتضاء ووفقاً للولايات القائمة، وفي التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإلى مواصلة دراسة تعميم

الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق المنتدى الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠ بشأن متابعة تمويل التنمية؛

١٤ - **تؤكد مجدداً** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

١٥ - **تقرر** إدراج البند الفرعي المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين.